

Distr.: General
12 February 2007
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتشير إلى مذكرتها المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، المتعلقة بالخطوات التي اتخذتها تركيا لتنفيذ الجزاءات المتوخاة في ذلك القرار، وتشرف بأن تحيط اللجنة علما بما يلي:

عمم منشور على جميع المؤسسات والسلطات التركية المختصة، لإحاطتها علما باعتماد مجلس الأمن للقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، مع مطالبتها بالامتثال الدقيق لأحكامه، وقد وقّعه السيد رجب طيب أردوغان، رئيس وزراء جمهورية تركيا، ونُشر في الجريدة الرسمية التركية، في عددها رقم ٢٦٣٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ومرفق طيه نسخة مترجمة من ذلك المنشور الذي أصبح جزءا من التشريع الوطني التركي (انظر المرفق).

وعلاوة على ذلك تود البعثة أن تحيط اللجنة علما أيضا بأن تركيا باعتبارها عضوا في جميع نظم المراقبة ذات الصلة، لديها الآن بالفعل جميع الوسائل اللازمة لتمكينها من تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن تصدير البضائع والتكنولوجيا الحساسة التي تسهم في البرامج المتصلة بالأسلحة النووية والأسلحة الدمار الشامل الأخرى أو البرامج المتصلة بالقذائف التسيارية التي تنفذها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويمكن الاطلاع على معلومات تفصيلية عن تنفيذ تركيا على الصعيد الوطني لتحديد الأسلحة ونزع السلاح، ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، في التقريرين الوطنيين لتركيا، والواردين في الوثيقتين S/AC.44/2004/(02)/63/Add.1 و S/AC.44/2004/(02)/63 والمقدمتين إلى مجلس الأمن وفقا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).



مرفق للمذكرة الشفوية المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لتركيا لدى الأمم المتحدة

الجريدة الرسمية لجمهورية تركيا

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

العدد: ٢٦٣٦٤

منشور - ٣٦/٢٠٠٦

من: مكتب رئيس الوزراء

الموضوع: الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

فرض جميع أعضاء الأمم المتحدة جزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية) وفقا لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، في أعقاب التجربة النووية التي أجراها ذلك البلد في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

وهذا القرار الملزم لبلدنا أيضا، يتعين أن تنفذه كل مؤسساتنا المعنية، كما ينبغي إبلاغ وزارة الشؤون الخارجية في غضون ٩٠ يوما بالإجراءات المتعلقة بتنفيذه.

ولهذا الغرض، وإلى أن تصدر تعليمات أخرى؛

١ - (أ) تقوم المؤسسات المعنية بمنع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليم جمهورية تركيا، أو بواسطة مواطنين أتراك، أو باستعمال السفن أو الطائرات التي تحمل العلم التركي، وسواء كان منشأ تلك المواد تركيا أو بلدان أخرى:

'١' أي دبابات قتالية، أو مركبات قتالية مدرعة، أو نظم مدفعية ذات عيار كبير أو طائرات حربية، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو صواريخ أو نظم صواريخ على نحو ما عُرِفَت، لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أو ما يتصل بذلك من عتاد، بما في ذلك قطع الغيار، أو الأصناف التي حددها مجلس الأمن، أو لجنة الجزاءات (المسماة فيما يلي اللجنة) والمنشأة بموجب الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة S/2006/1718؛

'٢' جميع الأصناف والمواد والمعدات، والبضائع، والتكنولوجيا، المدرجة في القوائم الواردة في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815 من وثائق مجلس

الأمن التابع للأمم المتحدة، ما لم تعدلها اللجنة في غضون ١٤ يوما من اعتماد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة S/2006/1718، أو تستكمل أحكامها، وأيضا مع مراعاة القائمة الواردة في الوثيقة S/2006/816، وكذلك الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الأخرى التي حددها مجلس الأمن أو اللجنة، والتي يمكن أن تسهم في البرامج النووية، أو برامج القذائف التسيارية، أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٣' السلع الكمالية.

(ب) وفي سياق الطلب الوارد في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة S/2006/1718، يمنع تصدير جميع الأصناف الوارد ذكرها في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و'١' و'٢' أعلاه، على المؤسسات المعنية منع المواطنين الأتراك من شراء تلك الأصناف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو استخدام السفن أو الطائرات التي تحمل العلم التركي سواء كان منشأ تلك الأصناف إقليم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أي بلد آخر.

(ج) على المؤسسات المعنية أن تمنع نقل أي شكل من أشكال التدريب الفني أو المشورة، أو الخدمات المساعدة المتصلة، بتوفير الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و'١' و'٢' أعلاه؛ أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، بواسطة مواطنين أترك إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو انطلاقا من أراضي تركيا أو من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها أو من أراضيها.

(د) على المؤسسات المعنية أن تجمد على الفور وفقا للتشريع الحالي، الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية، التي توجد في تركيا في تاريخ اعتماد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة S/2006/1718، أو في أي وقت لاحق، والتي يملكها أو يراقبها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأشخاص أو الكيانات الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم يشاركون في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل أو برامج قذائفها التسيارية أو يقدمون الدعم لهذه البرامج، بما في ذلك بسبل أخرى غير مشروعة، أو من جانب أشخاص أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقا لتعليماتهم، وضمان منع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من جانب مواطنيها أو أي أشخاص أو كيانات داخل تركيا، لفائدة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات.

(هـ) تتخذ المؤسسات المعنية التدابير اللازمة لمنع من دخول أراضيها أو المرور عبرها، الأشخاص الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن، أنهم مسؤولون، بما في ذلك بالدعم والرعاية، عن سياسات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة ببرامجها النووية، وبرنامج

قذائفها التسيارية وبرامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل إلى جانب أفراد عائلاتهم، إلا في الحالات التي يكون فيها دخول تركيا متعلقاً بمواطنين أترك.

(و) ولكفالة الامتثال للتدابير الوارد ذكرها أعلاه، ومن ثم منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها، وما يتصل بذلك من مواد، على المؤسسات المعنية أن تقوم، وفقاً للقانون الدولي والتشريعات الوطنية بتفتيش البضائع المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقادمة منها.

٢ - لا تنطبق أحكام الفقرة ١ (د) أعلاه على الأصول المالية أو الأصول الأخرى أو الموارد التالية:

(أ) بعد إخطار اللجنة باعترام السماح بالوصول إلى تلك الأموال، أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، وفي حال عدم وجود قرار للجنة بخلاف هذا، وفي غضون خمسة أيام عمل من صدور ذلك الإخطار؛ لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار أو الرهون العقارية، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين، ورسوم الخدمات العامة، أو المبالغ التي تقتصر على سداد رسوم الأتعاب المهنية المعقولة، ورد مبالغ النفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو الرسوم أو تكلفة الخدمات اللازمة، وفقاً للتشريعات الوطنية للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو صون الأموال، والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية الأخرى المحمودة.

(ب) النفقات الاستثنائية شريطة إخطار اللجنة لتحديدتها على هذا النحو، وموافقتها على ذلك.

(ج) أن تكون خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي يجوز بمقتضاه استخدام تلك الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لسداد ما يتعلق بذلك [الرهن] أو الحكم شريطة أن يكون الرهن أو الحكم يعود لوقت سابق لتاريخ هذا القرار، وألا يكون لفائدة شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ (د) أعلاه لفائدة من يحدده مجلس الأمن أو اللجنة من أفراد أو كيانات، وأن تكون اللجنة قد أخطرت بذلك؛

للإحاطة واتخاذ إجراءات بناء على ذلك.

رجب طيب أردوغان

رئيس الوزراء